الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٦
تاريخ: ٨ كانون الثاني ٢٠١٨

الإفادة بالضرائب المباشرة التي يؤديها طالبو المعونة القضائية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون أصول المحاكمات المدنية) لا سيما المادة ٤٢٩ منه،

بناءً على قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ لا سيما المادة ٥٢ منه (التي أعطت صلاحيات تحصيل الضرائب والرسوم إلى مديرية الواردات فلم تعد طلبات المعونة القضائية تحال إلى مديرية الخزينة بحسب ما نصت عليه المادة ٤٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية) والمادة ٢٥ منه (التي تحدد حالات التزام الإدارة الضريبية بالسرية المهنية، فيكون طلب المعونة القضائية المقدم إلى المحكمة المختصة رفعا لهذه السرية وبالتالي رفعا لمسؤولية الإدارة الضريبية عن إفشاء السرية المهنية) ،

بناءً على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ المتضمن إبطال التعميم رقم ١٥٣/ص١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨، المتعلق بإعطاء الإفادة بالضرائب المباشرة التي يؤديها طالبو المعونة القضائية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٦-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يرمي هذا القرار إلى تنظيم إعطاء الإفادات بالضرائب المباشرة والرسوم التي يؤديها طالبو المعونة القضائية، أو المترتبة عليهم وغير المسددة.

المادة الثانية: توجه طلبات الإفادة بالضرائب المباشرة والرسوم المترتبة على طالبي المعونة القضائية، إلى مديرية الواردات في مديرية المالية العامة.

تستلم مديرية الواردات كل طلب إفادة بالضرائب المباشرة والرسوم إما مباشرة من صاحب العلاقة بالمعونة القضائية أو من ينوب عنه قانوناً أو بموجب إحالة واردة من المحكمة المختصة، وتتولى هذه المديرية إعطاء الطلب مجراه الإداري لتبيان المعلومات بشأن ما إذا كان صاحب العلاقة:

- يملك مؤسسة تجارية أو يزاول عملاً تجارياً فردياً.
- شريكاً أو مساهماً في شركات أشخاص أو أموال.
- موظفاً لدى إحدى الإدارات العامة، أو مستخدماً أو أجيراً لدى إحدى المؤسسات العامة أو البلديات أو لدى إحدى المؤسسات أو الشركات الخاصة أو لدى غيرها من قبل الجمعيات والنوادي....إلخ.
- يملك عقارات مبنية أو غير مبنية.
- مكلفاً بضريبة أملاك مبنية أو بغيرها من الضرائب.
- مكلفاً برسم الإنتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وعير المنقولة.

المادة الثالثة: بعد استكمال المعلومات اللازمة، يصار إلى ما يلي:

- إذا لم يتبين لمديرية الواردات وجود تكاليف بضرائب مباشرة أو رسوم مترتبة أو مبالغ مترتبة وغير مسددة، تتولى هذه المديرية تسليم الإفادة بالواقع الذي تبين لها مباشرة إلى صاحب العلاقة أو من ينوب عنه في حال ورود الطلب من أي منهما، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في حال ورودها من المحكمة، وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تسجيل طلب المعونة القضائية في قلم المديرية المذكورة.
- في حال وجود تكاليف بضرائب مباشرة غير مسددة، تتولى المديرية المذكورة، سواء ورد الطلب من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونا أو من المحكمة المختصة مباشرة، تسليم إفادة بالعقارات والمؤسسات والشركات والمساهمات التي يملكها طالب المعونة القضائية وبيان ماهية الضرائب المتوجبة عليه وغير المسددة ، إلى مقدم طلب الإفادة .
- يشترط في حال ورود الطلب مباشرة من صاحب العلاقة، أن يتم إرفاق بهذا الطلب المستندات التي تثبت أن الغاية من الحصول على الإفادة هو تقديمها مع طلب المعونة القضائية أمام المحكمة المختصة .

- عند تمنع صاحب العلاقة عن تسديد الضرائب أو المبالغ المترتبة عليه، وفي حال ورود الطلب من المحكمة المختصة مباشرة إلى مديرية الواردات، فيمكن لهذه المديرية تزويد المحكمة ببيان عن العقارات والمؤسسات والمشاركات والمساهمات التي يملكها أو يحوزها طالب المعونة القضائية وببيان عن الضرائب والرسوم المترتبة وغير المسددة.

المادة الرابعة: تلغى أي مذكرات أو تعليمات أو تعاميم لا تأتلف مع مضمون هذا القرار ولا سيما التعميم رقم ١٤٠٧/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ والكتاب الصادر عن وزير المالية رقم ٤/ص١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ والتعميم رقم ١٥٣/ص١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية